



# دليل المساعدات الاجتماعية

جمعية دمستان الخيرية  
DUMISTAN CHARITY SOCIETY

# الفهرس

- ٤ حقوق وواجبات الأسر المستحقة
- ٥ الفصل الأول: آلية احتساب نصيب الفرد
- ١٠ الفصل الثاني: معايير تصنيف الأسر المستحقة
- ١١ الفصل الثالث: نوع ومقدار المساعدات بحسب تصنيف الأسرة
- ١٣ الفصل الرابع: معايير البت في طلبات المساعدات
- ٢١ الفصل الخامس: آليات اتخاذ القرارات والتظلمات وحفظ كرامة المستحقين
- ٢٥ الفصل السادس: المراجعة الدورية للدليل

## رؤيتنا

نصون كرامة المستحقين

## رسالتنا

تقديم خدمات متميزة وفق أسس عادلة وشفافة وشرعية  
مبنية على شراكة مجتمعية

## قيمنا

الإخاء والتآلف  
الأمانة والنزاهة  
العدالة  
التقدير والاحترام  
التفاني

## دليل المساعدات الاجتماعية

يهدف هذا الدليل لوضع اسس موضوعية وعادلة وشفافية في كيفية التعامل مع مختلف طلبات المساعدات المقدمة للجمعية والسعي لتقديم أفضل الخدمات للمستحقين.

إن الجمعية قائمة من أجل تقديم خدماتها بالدرجة الأولى إلى الأسر المستحقة كواجب شرعا عليها وليس منة منها على أحد فكل ما نسعى إليه أن نقدم مساعداتنا إلى مستحقيها لنكون بذلك أدينا واجبنا الشرعي تجاه من أعطانا ثقته لإيصال صدقته أو تبرعه إلى من يستحق من الأسر المستحقة.

نعم نسعى لأن نقدم خدمات متميزة ومبتكرة تساهم في رفع مستوى الأسر المستحقة ليس فقط على المستوى المعيشي بكل أشكاله ، ويمتد ذلك إلى المستوى التعليمي والتوعوي .. ننظر إلى كل فرد في الأسرة وجل اهتمامنا هو صون كرامتهم ورفع شأنهم.

أسرنا في الجمعية هم بمثابة ابنائنا لا ننتظر منهم الشكر والثناء بل ننتظر منهم مشاركتنا همهم بصدق لنتمكن من مساعدتهم .. فكل طلب يقدم إلينا ننظر إليه بسرية لا يشوبها سوء نية فما يحتويه من مستندات هي صحيحة وصادقة حتى يتبين لنا عكس ذلك بعد عرضها على معاييرنا هذه.

### لجنة المساعدات الاجتماعية

# حقوق وواجبات الأسر المستحقة

## من حق الأسر المستحقة

- ▼ الحصول على المساعدة وفق هذا الدليل إذا انطبقت المعايير عليها وتوفرت الميزانية اللازمة.
- ▼ التظلم من قرار لجنة المساعدات ورفعته إلى مجلس الإدارة لإعادة النظر في طلبها.
- ▼ تقديم الاقتراحات لتطوير عمل لجنة المساعدات بالجمعية.
- ▼ تقديم الشكاوى بشأن الخدمات المقدمة من قبل لجنة المساعدات بالجمعية.

## من واجبات الأسر المستحقة

- ▼ تقديم كافة البيانات والمستندات المطلوبة لمختلف المساعدات والقسم على ذلك.
- ▼ التجاوب السريع مع الجمعية لاستلام المساعدات أو تقديم المستندات المطلوبة عند تحديث البيانات.
- ▼ التعاون مع فريق البحث الاجتماعي عند زيارته لمنزلك فهدفه مساعدتك لا وقف مساعدتك.
- ▼ اطلاع الجمعية بأي تغيير في ذلك لما لذلك من مسؤولية شرعية عليك أو عند احتياجك للمساعدة.
- ▼ إذا كانت المساعدة مخصصة لأبنائك فيجب شرعا صرفها عليهم كما لا يجوز صرف المساعدة الممنوحة إليك أو لأبنائك في غير عنوانها.
- ▼ العمل على رعاية ابنائك وعلى الأخص في الشق التعليمي لما لذلك دور كبير في مستقبلهم.
- ▼ يجب على العاملين القاطنين من أفراد الأسر المستحقة مشاركة رب الأسرة في مساعدة الدخل الشهري.
- ▼ في حال امتلاك رب الأسرة رصيد مالي يجب إخطار الجمعية وإحضار ما يثبت ذلك.

## أولاً

احتساب قيمة الإيرادات

الإيرادات المباشرة

بيان الإيراد	القيمة	المستند المطلوب
١	الراتب/ الراتب التقاعدي	كشف الراتب أو مستند من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي
٢	مساعدة الشئون	شهادة من وزارة التنمية الاجتماعية أو الكشف البنكي أو البيانات المتحصل عليها من وزارة التنمية الاجتماعية
٣	مساعدة الأرامل / الأيتام*	شهادة من المؤسسة الملكية الخيرية أو الكشف البنكي أو البيانات المتحصل عليها من المؤسسة الملكية
٤	مساعدة الأبناء/ الأهل	بحسب إقرار من رب الأسرة
٥	مساعدة بدل السكن*	إقرار رب الأسرة أو الكشف البنكي
٦	مساعدة الغلاء*	إقرار رب الأسرة أو الكشف البنكي
٧	مساعدة الجمعيات الخيرية	إقرار رب الأسرة
٨	دخل سجل تجاري	يتم تقديرها بحسب طبيعة السجل وعدد العمال المسجلين
٩	دخل الزوجة	٥٠% من الراتب مع موافقة الزوجة أو ١٠٠% في حال عدم وجود الزوج
١٠	مساعدة معاق	لا يتم احتسابها

في حال عدم تقديم صاحب الطلب ما يثبت استلامه للمساعدات الحكومية أو إعطاء سبب مقنع لعدم استلامه للمساعدات مع انطباق معايير استحقاقه للمساعدة سوف يتم احتساب قيمة العلاوة ضمن إيرادات مقدم الطلب ليكون بذلك حافزا له لإستكمال الاجراءات مع الجهات الحكومية المعنية بالمساعدات.

في حال وجود الزوج مع دخله الثابت يحتسب ٥٠% من دخل الزوجة (بيان الإيراد رقم ٩).

في حال عدم وجود الزوج يتحول طلب المساعدة باسم الزوجة ويحتسب راتبها كاملاً (بيان الإيراد رقم ٩).

# ثانياً

## احتساب قيمة الإيرادات

### الإيرادات غير المباشرة

ترى الجمعية إن احتساب هذه الإيرادات لكون بعض الممارسات لا تنسجم مع طبيعة الأسرة المستحقة كما أن دعم أفراد الأسرة العاملين القاطنين مع رب الأسرة تأتي أيضاً منسجمة مع واقع حياتنا الاجتماعية والترابط الأسري.

بيان الإيراد	القيمة	مصدر المعلومة
١ عدد المعالين في مدارس خاصة	..... ٢٠ X د.ب	إقرار رب الأسرة
٢ عدد المعالين في جامعة خاصة	..... ٥٠ X د.ب	إقرار رب الأسرة
٣ عدد الافراد العاملين غير المتزوجين*	..... ٣٠ X د.ب	إقرار رب الأسرة
٤ عدد الافراد العاملين المتزوجين القاطنين*	..... ٢٠ X د.ب	إقرار رب الأسرة
٥ عدد السيارات التي لدى العاطلين من الافراد	..... ٢٠ X د.ب	إقرار رب الأسرة أو الزيارة الميدانية
٦ وجود خادمة في المنزل تابعة لرب المنزل (إلا إذا وجد مبرر مثل رعاية مسن أو معاق فلا يتم احتسابها ضمن الإيرادات غير المباشرة)	٢٠ د.ب	إقرار رب الأسرة أو الزيارة الميدانية
٧ وجود خادمة ثانية تابعة لرب المنزل دون وجود مبرر مثل رعاية مسن أو معاق	٨٠ د.ب	إقرار رب الأسرة أو الزيارة الميدانية

# ثالثاً

## احتساب قيمة الالتزامات

بيان الالتزام	القيمة المحتسبة
١ قرض الإسكان	يحتسب كامل قيمة القسط المقطوع من وزارة الإسكان
٢ قرض شخصي	<p>▼ ليتم احتساب القرض الشخصي يجب أولاً التحقق من أوجه صرف القرض من خلال المستندات أو معاينة المسكن</p> <p>▼ لا يتم اعتماد القرض الشخصي في حال استخدامه في أغراض الرفاهية مثل السفر السياحي أو العلاج التجميلي أو البناء أو الصيانة المبالغ فيها</p> <p>▼ عند الاقتناع بأوجه صرف القرض يكون الحد الأعلى لاحتساب قسط القرض ١٠٠ دينار ضمن الالتزامات الشهرية <b>120</b></p>
٣ قرض تقاعد	<p>▼ ليتم احتساب قرض التقاعد يجب أولاً التحقق من أوجه صرف القرض من خلال المستندات أو معاينة السكن</p> <p>▼ لا يتم اعتماد قرض التقاعد في حال استخدامه في أغراض الرفاهية مثل شراء سيارة بمبلغ يفوق ١٠ آلاف دينار أو بغرض السفر السياحي أو العلاج التجميلي أو البناء أو الصيانة المبالغ فيها</p> <p>▼ عند الاقتناع بأوجه صرف القرض يكون الحد الأعلى لاحتساب قسط القرض ١٠٠ دينار ضمن الالتزامات الشهرية <b>120</b></p>
٤ شراء خدمة	تحتسب ما قيمته ٥٠% من قيمة قسط الشراء وبما لا يتجاوز ١٠٠ دينار <b>120</b>
٥ إيجار السكن	يتم احتسابه بشكل كامل ويكون الحد الأعلى للإيجار المحتسب ضمن الالتزامات هو ١٥٠ دينار للعائلة التي لا تزيد عن ٥ افراد و ٢٠٠ دينار لأكثر من ٥ افراد
٦ قرض لشراء سيارة	<p>▼ أن تكون السيارة الرئيسية لرب الأسرة</p> <p>▼ يكون مبلغ قسط السيارة المحتسب ضمن الالتزامات الشهرية لا يتجاوز ١٠٠ دينار وفي حال كانت قيمة السيارة تتجاوز ١٠,٠٠٠ دينار لا يتم دعم القرض لكون أن السيارة لا تتناسب مع احتياجات أسرة مستحقة إلا إذا كانت السيارة تستخدم لدعم مدخول الأسرة</p>
٧ تسديد دين قضائي	يتم احتساب مبلغ الدين القضائي بما لا يتجاوز ١٠٠ دينار ضمن الالتزامات الشهرية

▼ في كل الحالات المبينة أعلاه لا يتجاوز مجموع احتساب القروض والديون ٢٥٠ دينار شهرياً.

▼ لا يحتسب القرض في حال عدم قيام مقدم الطلب بالسداد إلى البنك أو جهة الاستحقاق.

إضافة: الحد الأقصى للقروض هو قرصان فقط

# كيفية احتساب نصيب الفرد

إجمالي الالتزامات

إجمالي الإيرادات

عدد الأفراد المعالين

$$\text{نصيب الفرد} = \frac{\text{إجمالي الإيرادات} - \text{إجمالي الالتزامات}}{\text{عدد الأفراد المعالين}}$$

- ▼ يقصد بالمعال هو الفرد من الاسرة الذي لا يعمل ولم يتجاوز عمره ٢٠ عامًا أو لم يتجاوز عمره ٢٣ عامًا إذا كان طالبًا أما الإناث فتعتبر غير معالة في حالة كانت تعمل أو متزوجة.
- ▼ يتم احتساب المعاق من المعالين بغض النظر عن عمره، ويعتبر غير معال في حالة كونه يعمل.
- ▼ يمكن اعتبار أحد الأبناء من ضمن المعالين في حال كان صاحب مرض مزمن لا يمكنه من مزاوله العمل.
- ▼ إذا كان رب الأسرة يمتهن أحد مهن القطاع غير المنظم مثل (سائق تاكسي، نقل مشترك ميني باص، صياد سمك أو بائع سمك وغيرها) سوف يعتبر الراتب الشهري ٢٥٠ دينار.

# الفصل الثاني

معايير تصنيف الأسر المستحقة

## أولاً

الأسر الشهرية

تعتبر الأسرة المستحقة للمساعدات الشهرية في حال كان نصيب الفرد في الأسرة يساوي أو أقل من 0٠ دينار.

يساوي أو أقل من 60 دينار

## ثانياً

الأسر الموسمية فئة أ

تعتبر الأسرة المستحقة للمساعدات الموسمية من الفئة أ في حال كان نصيب الفرد في الأسرة يتراوح ما بين 0١ دينار إلى ٦٠ دينار.

بين 61 دينار الى 70 دينار

## ثالثاً

الأسر الموسمية فئة ب

تعتبر الأسرة المستحقة للمساعدات الموسمية من الفئة ب في حال كان نصيب الفرد في الأسرة يتراوح ما بين ٦١ دينار ٧٠ دينار.

بين 71 دينار الى 80 دينار

يتم تحديث بيانات الأسرة على الأقل كل سنتين أو بناء على طلب من لجنة المساعدات الاجتماعية أو في حال تقدمت الأسرة بطلب تحديث بياناتها.

# الفصل الثالث

الشهرية: يتم احتسابها بالنسبة المئوية بحسب الميزانية المتوفرة نوع ومقدار المساعدات بحسب تصنيف الأسرة

زكاة الفطرة: يتم احتساب نصيب العائلة بالنسبة المئوية حسب المبلغ المتحصل

مقدار المساعدة			نوع المساعدة	
الموسمية ب	الموسمية أ	الأسر الشهرية		
لا ينطبق	لا ينطبق	يتم احتسابها وفق معدل نصيب الفرد المعال والميزانية المخصصة شهريا (راجع آلية احتساب مقدار المساعدة الشهرية أسفل هذا الجدول)	الشهرية	١
بحسب حجم المساعدات العينية المتوفرة لدى الجمعية وبحسب نصيب الفرد في الأسرة	بحسب حجم المساعدات العينية المتوفرة لدى الجمعية وبحسب نصيب الفرد في الأسرة	بحسب حجم المساعدات العينية المتوفرة لدى الجمعية وبحسب نصيب الفرد في الأسرة	شهر رمضان	٢
١٠ دينار لكل فرد لم يتجاوز ١٨ سنة (تحتسب عيديدة الأضحى بحسب المبلغ المقر من قبل مجلس الإدارة)	١٠ دينار لكل فرد لم يتجاوز ١٨ سنة (تحتسب عيديدة الأضحى بحسب المبلغ المقر من قبل مجلس الإدارة)	١٠ دينار لكل فرد لم يتجاوز ١٨ سنة (تحتسب عيديدة الأضحى بحسب المبلغ المقر من قبل مجلس الإدارة)	عيدية عيد الأضحى	٣
يحسب مبلغ ٥ دينار للطالب	يحسب مبلغ ٦ دينار للطالب	يحسب مبلغ ٨ دينار للطالب	الحقيبة المدرسية	٤
نصيب الفرد ١٥ دينار شريطة توفر مبلغ الزكاة (يحتسب نصيب الفرد بحسب توفر مجموع مبلغ الزكاة)	نصيب الفرد ٢٠ دينار شريطة توفر مبلغ الزكاة (يحتسب نصيب الفرد بحسب توفر مجموع مبلغ الزكاة)	نصيب الفرد ٢٥ دينار شريطة توفر مبلغ الزكاة (يحتسب نصيب الفرد بحسب توفر مجموع مبلغ الزكاة)	زكاة الفطرة	٥
بحد أقصى ١٠٠ دينار مع أماكن تبني حالتها بطلب المساعدة من مختلف الجمعيات والتجار	بحد أقصى ١٠٠ دينار مع أماكن تبني حالتها بطلب المساعدة من مختلف الجمعيات والتجار	بحد أقصى ١٥٠ دينار مع أماكن تبني الحالة بطلب المساعدة من مختلف الجمعيات والتجار	مساعدات العلاج	٦
بحد أقصى ١٠٠ دينار و أن لا يزيد الراتب عن ٤٠٠ دينار (لا يتم منح هذه المساعدة في حال كان هناك مشروع الزواج الجماعي)	بحد أقصى ١٠٠ دينار و أن لا يزيد الراتب عن ٣٠٠ دينار (لا يتم منح هذه المساعدة في حال كان هناك مشروع الزواج الجماعي)	بحد أقصى ١٥٠ دينار و أن لا يزيد الراتب عن ٣٠٠ دينار (لا يتم منح هذه المساعدة في حال كان هناك مشروع الزواج الجماعي)	مساعدات الزواج	٧

مساعدة زواج للأشخاص الغير مسجلين لدى الجمعية بحد أقصى ١٠٠ دينار شرط أن يكونوا من قاطني قرية دمستان (لا يتم منح هذه المساعدة في حال كان هناك مشروع الزواج الجماعي)

نوع المساعدة	مقدار المساعدة		الموسمية ب
	الموسمية أ	الموسمية ب	
١	مساعدة إيواء	١٠٠ دينار شهريا بحد أقصى عام	لا ينطبق
٢	المساعدة الجامعية	دفع رسوم جامعة البحرين لحد أقصى ١٥٠ دينار في حال وجود طلب من الأسرة	دفع رسوم جامعة البحرين فقط لحد أقصى ١٠٠ دينار مع إحضار الفاتورة المستحقة
٣	المساعدات الطارئة	تدرس بحسب الحالة ولا تتجاوز ٣٠٠ دينار في السنة	تدرس بحسب الحالة ولا تتجاوز ٣٠٠ دينار في السنة
٤	مساعدات توزيع لحوم	بحسب توفرها مع مراعاة نصيب الفرد في تحديد الكمية	بحسب توفرها مع مراعاة نصيب الفرد في تحديد الكمية
٥	مصاريف العزاء	١٥٠ دينار	٥٠ دينار

الجامعة موسمية ب: 120  
دينار للعائلة

الجامعة موسمية أ: 150 دينار  
للعائلة

الجامعة للشهرية: 300 دينار للعائلة بمعدل 150  
دينار للطالب الواحد

### آلية احتساب مقدار المساعدة الشهرية

تخصيص ميزانية شهرية يتم توزيعها على جميع الأسر المستحقة بقرار من مجلس الإدارة بوجود سقف أعلى وهو ١٠٠ دينار و سقف أدنى ٢٠ دينار للأسرة.

ادنى 30 دينار للأسرة

مراعاة دخل رب الأسرة.

مراعاة نصيب الفرد في الأسرة.

مراعاة عدد أفراد الأسرة وإذا كان الأغلب إناث.

مراعاة الميزانية المتوفرة وعدد الأسر

### أولاً: طلبات المساعدات

تخضع جميع الطلبات المقدمة من قبل الأسرة المسجلة في الجمعية وفق الاستثمارات المعتمدة من قبل الجمعية إلى الدراسة وفي حال كان مقدم الطلب جديد وجب أولاً تحديد فئة الأسرة (شهرية، موسمية أ أو ب) وبعدها يتم النظر في استحقاقه للمساعدة وفق المعايير التالية

### المساعدة الشهرية

يقصد بها المساعدة التي سوف تقدمها الجمعية إلى الأسرة بشكل شهري في حال كان تصنيف الأسرة يخضع ضمن الأسر الشهرية.

ملء استمارة طلب مساعدة شهرية مع إرفاق المستندات التالية:

- ▼ نسخة من محتوى البطاقة الذكية لجميع أفراد الأسرة المعالين مع إحضار الهويات الأصلية عند تقديم الطلب أخذ نسخة من قارئ بطاقة رب الأسرة.
- ▼ نسخة من عقد الزواج أو الطلاق أو ما يثبت رفع قضية في المحكمة في حال طلب الطلاق أو حكم محكمة في حال كانت مقدم الطلب مهجورة.
- ▼ نسخة من فاتورة الكهرباء و نسخة من اتفاقية التسوية مع هيئة الكهرباء اذا كانت هناك تسوية.
- ▼ نسخة من كشف الراتب أو التقاعد للزوج والزوجة أو ما يثبت الدخل.
- ▼ نسخة من وزارة التنمية الاجتماعية بشأن استلام مساعدة الشئون إن وجدت أو مساعدة الإعاقة.

- ▼ كشف بنكي لستة شهور لجميع الحسابات المسجلة باسم مقدم الطلب (رب الأسرة).
- ▼ عقد إيجار السكن في حال كان السكن ليس ملكاً أو بيت إسكان.
- ▼ يتم احتساب نصيب الفرد وتحديد تصنيف الأسرة.
- ▼ يقرر رئيس لجنة المساعدة القيام بزيارة الأسرة قبل أو بعد تقديم المساعدة الشهرية.

## يلتزم رئيس لجنة المساعدات ومجلس الإدارة بالمعيار الآتي في توزيع المساعدة الشهرية

- ▼ يكون تخصيص الموازنة الشهرية مرتبط بعدد الأسر الشهرية بحيث لا تتجاوز إجمالي الميزانية المخصصة من قبل مجلس الإدارة.
- ▼ يكون الحد الأعلى للمساعدة الشهرية خمسون ديناراً (١٠٠ دينار) والحد الأدنى عشرون ديناراً (٢٠ دينار).
- ▼ يتم دفع المساعدة الشهرية بسحب عيني عن طريق البرادات. <sup>مئة</sup> (ثلاثون ديناراً (30 ديناراً
- ▼ في حال اقرار ادارة الجمعية للمساعدة عن طريق البنك يجب احضار رقم الحساب البنكي لكل اسرة.
- ▼ في حال تم إصدار الكشف الشهري للأسر المراد مساعدتها وتم بعد ذلك الموافقة على ضم أسرته إلى المساعدات فيتم صرف قيمة المساعدة الشهرية لهذه الأسرة لتكون متساوية مع الأسرة التي تتساوى معها في نصيب الفرد وعدد الأفراد وفي حالة عدم وجود أسرته مساوية لها يتم تقدير قيمة المساعدة بقرار من رئيس لجنة المساعدة استثناءً لشهر واحد فقط يتم بعد ذلك ضمها إلى قوائم الأسر الشهرية الاعتيادية.
- ▼ يتم مراجعة مقدار الميزانية الشهرية المخصصة للمساعدات الدورية وتحديد الحد الأعلى والأدنى للمساعدات بشكل سنوي من قبل مجلس الإدارة عند مناقشة الموازنة السنوية للجمعية.

يتم حساب نصيب العائلة من المساعدة بالنسبة المئوية بناءً على الميزانية المتوفرة وعدد الأسر المسجلة مع مراعات الدخل والإلزامات بالإضافة إلى عدد الأفراد في العائلة ونصيب الفرد فيها

## مساعادات العلاج

تقوم الجمعية بتقديم مساعادات العلاج في حال عدم توفره في المستشفيات الحكومية في الأوقات المناسبة وشراء الأدوية وتوفير نظارات طبية وتقديم هذه المساعدة للأسر المسجلة في الجمعية أو من خارجها وفق المعايير التالية:

ملء الاستمارة المخصصة لطلب المساعدة.

عرض الطلب على الطبيب المعتمد من قبل الجمعية للوقوف من توفر العلاج في المستشفيات الحكومية من عدمه.

في حال توفر العلاج في المستشفيات الحكومية وامكانية تلقي العلاج في الوقت المناسب تتم الموافقة على المساعدة.

في حال تم دفع تكاليف العلاج وترتب على الأسرة ديون يتم تقدير اسباب قيام الأسر بالعلاج في المستشفيات الخاصة وعليه يتم اتخاذ القرار المناسب في ذلك بحسب فئة الأسرة شريطة تزويد الجمعية بتقرير طبي.

يمكن للجمعية تبني الحالات الحرجة التي تتطلب إلى مبالغ كبيرة وذلك بمخاطبة الجمعيات الأخرى والتجار والأعيان ومكاتب العلماء لمساعدة المريض من خلال دفع المساعدات إلى الجمعية وقيام الجمعية بدفعها إلى المستحق.

لا يتم دعم العلاجات التجميلية غير الضرورية.

يتم دعم مساعادات علاجات الإنجاب في حال مضى على زواج مقدم الطلب ٣ سنوات أو كان عمر الزوجة يقارب الأربعين سنة.

يمكن للجمعية دعم توفير الأدوية في حال عدم توفرها في الصيدلية الحكومية واعتماد ذلك من الطبيب المعتمد من قبل الجمعية شريطة أن يكون المريض من الأسرة المسجلة في الجمعية.

يتم تحديد مقدار قيمة المساعدة في حال كان المتقدم من أفراد الأسر المسجلة في الجمعية وفقاً لتقدير لجنة المساعدات وموافقة هيئة المكتب بحيث تتجاوز المساعدة الحدود القصوى المحددة لكل فئة من الأسر المستحقة، وفي حال كان مقدم الطلب من خارج نطاق الأسر المسجلة في الجمعية فيتم تحديد المقدار وفقاً لتقدير لجنة المساعدات وموافقة هيئة المكتب بما لا يتجاوز ٢٠٠ دينار.

يمكن للجمعية توفير نظارات طبية بما لا يتجاوز سعرها ٣٠ دينار في الأحوال الطبيعية وفي حال كان احتياج نظارة طبية خاصة تتجاوز المبلغ المحدد أعلاه يتم عرض الطلب على رئاسة الجمعية للموافقة وفق الاشتراطات التالية:

- ▼ يستحق اي فرد من الأسرة المستحقة المعالين نظارة طبية واحد في السنة الواحدة لا يتجاوز قيمتها ٣٠ دينار ويتم صرفها بموافقة رئيس لجنة المساعدات.
- ▼ في حال أن النظارة الطبية تحتاج إلى عدسة خاصة فإن الجمعية تتحمل التكاليف الإضافية لقيمة النظارة.
- ▼ لا يتم صرف اي مبلغ إضافي على القيمة الأصلية للنظارة إذا كان من أجل الأمور الجمالية.
- ▼ يتم التعامل فقط مع الجهة التي تحددها إدارة الجمعية وفي حال عدم توفر النظارة الطبية في الجهة التي اعتمدها الجمعية فتقوم بتحديد الجهة الأخرى.
- ▼ بالنسبة للطلبات المقدمة من قبل الجمعيات الخيرية فإن الجمعية تقوم أولاً بعرضها على الطبيب الاستشاري ومن ثم يتم تحديد مبلغ المساعدة بحيث لا تتجاوز ٥٠ دينار للمساعدة الواحدة و لا تتجاوز الميزانية المخصصة لدعم الجمعيات الخيرية ويمكن تكرار الدعم المقدم من قبل الجمعيات الخيرية لمرة واحدة في السنة الواحدة.

## مساعات الزواج

يندرج تحت مساعات الزواج تقديم دعم مادي أو المساعدة على تجهيز مكان السكن ويتم تحديد مقدار المساعدة بحسب كان مقدم الطلب من ضمن أفراد الأسر المسجلة في الجمعية أو خارجها.

### من ضمن أفراد الأسر الشهرية المسجلة في الجمعية

- ▼ ملء الاستمارة المخصصة لهذه المساعدة.
- ▼ تقديم نسخة من عقد القران في حال الطلب لاستكمال ترتيبات الزواج بحيث تتجاوز مدته سنتان من تاريخ تقديم الطلب أو نسخة من الفحص ما قبل الزواج في حال لم يتم بعد عقد قرانه.
- ▼ للأسر الشهرية أن لا يتجاوز راتب المتقدم بالطلب عن ٣٠٠ دينار وتكون المساعدة ١٥٠ دينار.
- ▼ وللأسر الموسمية (أ و ب) أن لا يزيد راتب المتقدم بالطلب عن ٤٠٠ دينار وتكون المساعدة ١٠٠ دينار.

### من خارج نطاق الأسر المسجلة في الجمعية

- ▼ ملء الاستمارة المخصصة لهذه المساعدة.
- ▼ تقديم نسخة من عقد القران في حال الطلب لاستكمال ترتيبات الزواج بحيث تتجاوز مدته سنتان من تاريخ تقديم الطلب أو نسخة من الفحص ما قبل الزواج في حال لم يتم بعد عقد قرانه.
- ▼ أن لا يتجاوز الدخل الشهري لمقدم الطلب عن ٤٠٠ دينار.
- ▼ أن لا يزيد قيمة المهر المقدم عن ١٠٠٠ دينار.
- ▼ تكون المساعدة من الجمعية للمتقدم بالطلب مبلغ ١٠٠ دينار.

## مساعداا الترميم أو الصيانة

ضمن الأسر الشهرية التابعة للجمعية مبلغ ٤٠٠ دينار.

خارج نطاق الجمعية ٢٠٠ دينار.

أن تكون مساعدة الترميم أو الصيانة تتعلق بالاساسيات وليس من أجل القيام بترميم كماليات في المنزل يمكن الاستغناء عنها أو تأجيلها.

تحديد مقدار المساعدة وفق جدول مقدار المساعدات بالنسبة للأسر المسجلة في الجمعية. أما بالنسبة للأسر الغير مسجلة في الجمعية فيكون مقدار المساعدة لها مماثلاً لفئة الموسمية (ب) و أن يكون تحديد مقدار المساعدة بتوصية من رئيس لجنة المساعدات.

## مساعداا التعليمية

تتم هذه المساعدة لطلبة الجامعة فقط

إضافة: بشرط أن يكون المعدل 2 أو أعلى بمقدار 30 دينار 150 لكل طالب

رية المسجلة في الجمعية بمقدار ١0٠ دينار فقط.

يتم تقديم المساعدات الى الأسر الموسمية فئة (أ) ١٢٠ دينار فقط. 150

يتم تقديم المساعدات الى الأسر الموسمية فئة (ب) ١٠٠ دينار فقط. 120

يتم تقديم المساعدات في نطاق خارج الجمعية على أن يكون من أهالي دمستان بشرط عدم تجاوز نصيب الفرد فيها عن ٧٠ دينار و يطبق عليها معايير الأسر الموسمية فئة (ب).

يتم تقديم هذه المساعدة في حال انتهاء فترة التسجيل المحددة من قبل الجمعية ويجوز الاستثناء في حال تقديم رب الأسرة بأسباب مقبولة غير تلك المتعلقة لسفر الطالب اثناء فترة التسجيل و ان يكون الاستثناء بموافقة رئيس لجنة المساعدات او هيئة المكتب.

إضافة: في جميع الحالات السابقة يشترط أن يكون معدل الطالب (2) فما فوق

80

دينار

## ثانيًا: الحالات غير المصنفة

يرجع القرار فيها لهيئة المكتب

### تسجيل أسر للمساعدات من خارج منطقة دمستان:

مخاطبة الجمعية التي تقطن بها الأسرة وعند إثبات وجود المساعدة ينتهي الموضوع.  
يمكن مساعدة الأسر التي لا تقطن دمستان و هي من أصل المنطقة في الحالات التالية:

في جميع أنواع الطلبات

- العلاج.
- الزواج.
- التعليم.
- الحريق.

عند الظروف الإنسانية تكون المساعدة من قبل الجمعية بموافقة هيئة المكتب و مجلس الإدارة.

## ثالثاً: التصديق على طلبات المساعدة المقدمة إلى مكاتب سماحة العلماء والتجار

جرى العرف على قيام الجمعيات الخيرية بالتصديق على طلبات المساعدة قبل قيام مكاتب العلماء أو التجار بتقديم المساعدة ويأتي ذلك لمعرفة الجمعيات بالأسر وأحوالها وتعتبر تصديق الجمعية محل ثقة لدى هذه الجهات باعتبار بان الجمعية قد قامت بدراسة الطلب قبل التصديق عليه. ولضمان قيام الجمعيات بمسؤولياتها يتم اعتماد الآلية التالية

### عند تقديم طلب التصديق:

قيام مقدم طلب التصديق بتقديم طلبه أولاً للجمعية للدراسة باعتبار بان جميع أنواع الطلبات المقدمة للجمعية تقوم الجمعية بتقديم نفس المساعدات وذلك بملء استمارة المساعدة المخصصة.

في حال انطباق معيار الجمعية باعتبار أن مقدم الطلب مستحق للمساعدة تقوم الجمعية بتحديد قيمة المساعدة المراد تقديمها لمقدم الطلب ومن ثم التصديق على الطلب وفي حال استحقاق مقدم الطلب للمساعدة إلا أن الجمعية لا تستطيع المساعدة يتم التصديق على الطلب أيضاً.

في حال عدم انطباق معيار الجمعية باستحقاق مقدم الطلب للمساعدة يتم رفض التصديق على الطلب.

تصدر الجمعية إفادة تصديق تتضمن بيانات عن مقدم الطلب للجمعية بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بنصيب الفرد وعدد المعالين ونوع المساعدات التي تقدمها الجمعية مع تحديد توصية الجمعية بشأن طلب التصديق وتختتم بختم الجمعية وتوقيع رئيس لجنة المساعدات او نائبه.

في حالة كان مقدم الطلب يرغب في الحصول على أكثر من إفادة تصديق لأكثر من جهة فإن الجمعية تأخذ في الاعتبار عدد الافادات التي تصدرها للحالة الواحدة بناء على نوع ومقدار المساعدة المطلوبة تفادياً لعدم استغلال هذه الخدمة من البعض.

### أولاً: الآليات والإجراءات

تتبع الجمعية آليات وإجراءات لاتخاذ القرارات والتظلمات في الوقت المناسب وهي كالآتي:

وضع سجل خاص لتوثيق عمليات استلام طلبات المساعدات وتسليم الأسر مايثبت تسليمها لطلبها للمراجعة.

يقوم المكتب التنفيذي بالتأكد من التزام الأسرة بملء جميع البيانات المطلوبة في الاستمارات المخصصة لذلك وإرفاق بها المستندات المطلوبة وفي حال عدم استيفائها لا يتم استلام الطلب. تضع لجنة المساعدات آلية لدراسة والبت في الطلب بحيث لا يتجاوز ذلك عشرة أيام عمل من تاريخ أستلام الطلب والنظر فيه من قبل هيئة المكتب وإذا استدعى الطلب إحالته إلى مجلس الإدارة فإن مدة البت في الطلب تصل إلى 10 يوم عمل بحد أقصى وإطلاع مقدم الطلب بنتيجة القرار إلكترونياً أو هاتفياً في حال الموافقة على الطلب وكتابياً في حال الرفض على أن يكون الرفض مسبباً. ينعقد اجتماع هيئة المكتب المخصص للنظر في طلبات المساعدات بناء على طلب من رئيس لجنة المساعدات.

تسهيلاً للعمل الإداري في الجمعية بالنسبة لطلبات انضمام الأسر إلى مظلة الجمعية أو تحديث البيانات فإنه بدلاً من عرضها على هيئة المكتب وهو ما قد يؤخر البت في الطلب يقوم الجهاز التنفيذي بدراسة أولية لتحديد نصيب الفرد وتحديد فئة الأسرة سواء شهرية أو موسمية أو مرفوضة وفق المعايير المحددة في الدليل ومن ثم يقوم رئيس لجنة المساعدات بالتدقيق على آلية احتساب نصيب الفرد والتوقيع على القرار المتخذ تمهيداً لاعتماده من قبل الرئاسة أو أمانة السر. وفي حالة كان هناك قرار استثنائياً فيعرض على هيئة المكتب للمناقشة بناء على توصية من رئيس المساعدات.

تكون صلاحيات هيئة المكتب بما لا يتجاوز ٥٠٠ دينار أما بالنسبة للنظر في إضافة أو وقف اسره مستحقة أو استمرار فتكون وفق الجدول أدناه:

نوع الإجراء	لجنة المساعدات	هيئة المكتب	مجلس الإدارة
إضافة اسرة جديدة إلى الفئة الشهرية	توصية	موافقة	تعرض في حالة تم تجاوز ميزانية الدعم السنوي
إضافة اسرة جديدة إلى الفئة الموسمية	توصية	موافقة	-
وقف أسره شهرية وتحويلها إلى موسمية	توصية	موافقة	-
وقف نهائي لأسرة شهرية وموسمية	توصية	موافقة	-
تحديث بيانات الأسرة - استمرار اسرة شهرية أو موسمية	موافقة	-	-

يحق للأسرة التظلم من القرار الصادر من هيئة المكتب بشأن تسجيل الأسرة ضمن سجلات الجمعية أو تحديد فئة الأسرة أو عند وقف المساعدات وتكون إجراءات التظلم على النحو التالي:

- ▼ ملء استمارة التظلم.
- ▼ تقديم مستندات جديده غير تلك التي تم اتخاذ بشأنها القرار أو وفق تقرير مقابلة مقدم الطلب الذي يعد.
- ▼ من قبل لجنة المساعدات أو الباحث الاجتماعي.
- ▼ دراسة التظلم من قبل لجنة المساعدات والقيام بإجراء البحث الاجتماعي إذا استدعى الأمر ومن ثم يتم.
- ▼ عرض توصية لجنة المساعدات على مجلس الإدارة لإتخاذ القرار النهائي.
- ▼ أن لا يتجاوز البت في التظلم أكثر من ١٥ يوم عمل وإطلاع مقدم التظلم بنتيجة القرار إلكترونياً وكتابياً.
- ▼ يحق لرئيس لجنة المساعدات في حال عدم موافقة هيئة المكتب على التوصية بشأن المساعدة الطلب برفع الحالة إلى مجلس الإدارة للنظر فيها.

يحق لهيئة المكتب استثناء بعض معايير تحديد نصيب الفرد بناء على توصية من رئيس لجنة المساعدات لأسرة معينة ويكون ذلك فقط لضم الأسرة إلى فئة الأسر الموسمية أو بـ أما إذا ترتب على الاستثناء ضم الأسرة إلى الفئة الشهرية فيجب التوصية بالموافقة على مقترح الاستثناء وعرض الحالة على مجلس الإدارة لإتخاذ القرار النهائي بشأنها.

يحق لهيئة المكتب بعد توصية لجنة المساعدات باستثناء بعض الأسر من المعايير المحددة لمختلف المساعدات بحيث لا يتجاوز المبلغ المحدد لهيئة المكتب وهو ٥٠٠ دينار كما يجب عرض الحالات الاستثنائية التي تم اتخاذ القرار بها على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لأخذ العلم، وفي حال تجاوز مقترح الاستثناء ٥٠٠ دينار تعرض الحالة على مجلس الإدارة ضمن جدول أعماله وتكون أمانة السر مسئولة عن تنظيم هذه الإجراءات.

يحق لمجلس الإدارة فقط اقتراح مساعدات جديده غير مدرجه في هذا الدليل أو النظر في طلب مساعدة بشكل مباشر بناء على طلب من رئيس المجلس وفي حال الموافقة على المساعدة يتم إدراج طلبات المساعدات المشابهة ضمن اختصاصات لجنة المساعدات ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك. يحق لرئيس لجنة المساعدات البت في الطلبات التي تقل قيمة مساعداتها عن ٣٠ دينار كما يحق لرئيس مجلس الإدارة الموافقة على توصية لجنة المساعدات التي تقل فيها قيمة المساعدات عن ١٠٠ دينار دون عرضها على هيئة المكتب على أن يقوم الأمين المالي باستعراض المساعدات التي تم صرفها من قبل رئيس لجنة المساعدات أو رئاسة المجلس على أول اجتماع لهيئة المكتب للإطلاع واخذ العلم. يكون لعضو مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الجمعية العمومية أو المؤمنين الثقات في المجتمع الحق في تزكية احتياج الأسرة للمساعدة ويعتبر رأيه عامل مساعد في اتخاذ القرار من قبل هيئة المكتب أو مجلس الإدارة.

يكون تحديد بند المساعدة ومصدر المساعدة الأموال المودعة في البنك أو الأموال الشرعية (زكاة الفطرة) باقتراح لجنة المساعدات وموافقة الأمين المالي.

## ثانيًا: السياسات المتبعة لصون كرامة الأسر المستحقة المسجلة لدى الجمعية

- ▼ تقليل حضور الأسر المسجلة إلى مبنى الجمعية قدر الإمكان وذلك العمل على اتخاذ مختلف الوسائل لإيصال مساعداتها دون الحاجة للحضور لمقر الجمعية.
- ▼ عدم تزويد أي جهة غير حكومية ببيانات الأسر المسجلة في الجمعية ما لم يكن ذلك يؤدي إلى مصلحة إلى الأسر المستحقة.
- ▼ عند البت في الطلب في هيئة المكتب أو مجلس الإدارة الإشارة إلى الأسرة برقمها دون ذكر اسم الأسرة وفي حال لم يتم تحديد رقم للأسرة يتم الإشارة برقم الحالة أو رقم الطلب.
- ▼ عند تقديم مساعدات في مقر الجمعية وتطلب ذلك وضع كشوف بالأسر المستحقة لتوثيق عملية استلامها يتم الإشارة في الكشوف فقط إلى رقم الأسرة دون ذكر اسم الأسرة.

# الفصل السادس

## المراجعة الدورية للدليل

تكون المراجعة الدورية كل سنتين من تاريخ اعتماد الدليل، كما يمكن لمجلس الإدارة بموافقة أغلبية أعضائه على تعديل بعض البنود مع توثيق قرارات التعديل في محضر اجتماع مجلس الإدارة مع تحديث الدليل بناء على قرار مجلس الإدارة وتوثيق تاريخ كل تعديل لغاية المراجعة الشاملة للدليل.





+973 17600934	
+973 17601652	
+973 35119906	
demestan.chfund@gmail.com	
dumistancharity	

### IBAN لحساب AUB و BKB

BH58BBKU00100000139194 | IBAN BKB

BH70AUBB000008422333001 | IBAN AUB

تم الإنتهاء من مسودة الدليل ١١ ابريل ٢٠١٨ - إجتماع اللجنة الاجتماعية  
تم الإنتهاء من مسودة الدليل وإقراره ٢٢ ابريل ٢٠١٨ - إجتماع مجلس الإدارة